

شرح مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول لابن عاصم || 04

|| الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين. خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين.
طبعاً بامانة الى يوم الدين. ابتدوا بعون الله تعالى وتوفيقه درس مقبلاً للاربعين - 00:00:00

من التعليق على كتابي ملتقى الوصول. وقد وصلنا الى آآ قول المؤلف رحمة الله تعالى ذكر الاستدلال قال رحمة الله وخذ بالاستدلال
حيثما ورد وهو على قسمين كل اعتمد. وحده اخذ دليل قصد ان يفضي للحكم على - 00:00:10

فاول ما دل مجزوم على لازمه فيه وعكس قد علاه فاللازم الذي لام يقبله ولو على المجزوم مما يدخل ويرفع المرزوم ونفي اللازم
وذلك في الايات غير لازم المرزوم حيث اثبتت ثبت لازم ودعت سنتا الصبر والتقطيع قسم الصبر - 00:00:30

السفر والتقطيع ثاني قسمي تقدير او صاف لحصر الحكم والأخذ بالنفي وبالايات حتى يرى المطلوب منه يأتي. آآ الاستدلال يطلق في
علم الاصول الفقهية عدة اطلاقات. فيطلق على اقامة الدليل فيقال استدل على هذه المسألة آآ باية كذا. واستدلاله صحيح -
00:00:50

او هذا الاستدلال غير صحيح فيطلق على اقامة الدليل. ويطلق اطلاقاً آآ عاماً مشهوراً ايضاً الا الدليل الذي ليس كتاباً ولا سنة ولا
اجماعاً ولا قياساً فيجعلهن بباب الاستدلال عادة باباً يذكرون فيه الا أدلة التي ليست كتاباً ولا سنة ولا اجماعاً ولا قياساً - 00:01:14
ويطلق اطلاقاً خاصة من ذلك وهو المراد هنا قال وخذ بالاستدلال اي اجعله من الا أدلة حيثما ورد. وهو اي الاستدلال الذي نريده هنا
اسمعني. كل اعتمد اي كل منها معتمد - 00:01:43

ثم قبل ان يبين لك القسمين بين لك تعرفه فقال وحده اي تعرفه اخذ دليل قصد ان يفضي ان يصل للحكم على اهدى سنة. اي
تعريف الاستدلال انه اخذ دليل لكي يصل الى - 00:02:03

الحكم وعلى اقوم طريق وعبارة ابن جزيلاً الذي هو كالعصر دهاء الكتاب في تعريف الاستدلال قال محاولة الدليل الشرعي من جهة
القواعد لا من جهة اهـ الا أدلة المعلومة وقسمه الى قسمين. القسم الاول هو الاستدلال بالمرزوم على اللازم وعكسه. والقسم الثاني هو
الصبر والتقطيع - 00:02:22

وعبر عن الكسب الاول بقوله فاول ما دل مرزوم على لازمه فيه وعكس قد علا. القسم الاول من قسمي الاستدلال هو ما دل ملزم
على لازمه اي الاستدلال بالمرزوم على اللازم - 00:02:48

وعكس اي الاستدلال باللازم على الملزم اهـ هذا المبحث في الحقيقة يحتاج الى مقدمة من علم المنطق لكي يكون واضحـاً انه آآ
مبناه على ما يسميه اهل المنطق آآ القياس الشرطي الاستثنائي - 00:03:02

والقياس الشرطي الاستثنائي هو آآ قضية مؤلفة من جملتين جملة شرط وجملة جراءـ. وجملة الشرط تسمى مقدماً الجملة الاولى
تسمى مقدماً والجملة الثانية تسمى تالية فان كان المقدم مساوياً للتالي فان كان - 00:03:28

فمتـساوين كانت دروبـه منتجـة كانت جميعـ دروبـه منتجـة وهي اربـعة دروبـ وان كان المقدم اخصـ من التالـي فـانـه يـنـتـجـ منهـ درـبـانيـ
ومنـهـ ضـربـانـ عـقـيمـانـ فـمـثـلاـ مـثـالـ المؤـلـفـ مـتـسـاوـيـنـ قـولـناـ لـوـ كـانـ الشـمـسـ طـالـعـةـ كـانـ النـهـارـ مـوـجـودـاـ سـنـدـاـ بـتـوضـيـحـ مـسـأـلـةـ مـنـطـقـيـةـ
قبلـ الدـخـولـ فـيـ آـآـ اـمـلـتـهـ الشـرـعـيـةـ - 00:03:54

لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا. طلوع الشمس مساوي للنهار ما معنى ذلك؟ معناه انه كل ما وجد وجدة الشمس وجد النهار وكل ما وجد النهار وجدت الشمس مفهوم؟ اذا الظروف الاربعة هنا منتجة - 00:04:31

وهي ان مثلا تقول لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا لكن الشمس طالعة يساوي النهار موجود لكن الشمس غير طالعة يساوي النهار غير موجود لكن النهار موجود يساوي الشمس طالعة - 00:04:48

لكن النهار غير موجود يساوي الشمس غير طالعة غير طالعة مفهوم عندما يتالف يؤلف من متساويين يكون تكون ضروبه الاربعة منتشرات اذا كان للمقدم اخص من التالي انتج منه دريان فقط وهم استثناء عيني التالي - 00:05:09

استثناء عين ابن مقدم ونقض التالي. مثال ذلك ان يقال لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا هنا التالي اعم من المقدم لان الضوء اعم من الشمس. الضوء يوجد بالشمس ويوجد بغير الشمس. فهنا الدروب المنتجة ضربان فقط - 00:05:28

هي استثناء عين المقدم بان تقول لكن الشمس طالعة. ينتج الضوء موجود او ان تقول لكن الضوء غير موجود ينتج الشمس غير طالعة. عندنا ضربان عقيمان وهمما ان يقال لكن الشمس غيره طالعة. هذا ضرب عقيم لانه لا يستلزم وجود الضوء ولا عدمه. لان الضوء يوجد عن الشمس ويوجد عن غيرها - 00:05:52

وكذلك اذا قلت لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا لكن الضوء موجود. هذا الضرب عقيم لانه وجود الضوء لا يستلزم وجود الشمس اذ له سبب اخر. مفهوم؟ هذا يسميه المناطق آآ القياس الاستثنائي - 00:06:22

ويؤلف اما من متساويين فتكون دروبه منتجة جميعا كالمثال الاول او اه بان يكون المقدم اخص من التالي ولا يمكن ان يكون المقدم اعم من التالي مثلا انت لا يمكن ان تقول - 00:06:39

آآ لو كان هذا حيوانا لكان انسانا هذا باطل. هذا ليس صحيحا لانه قد يكون اه حيوانا ولا يكون انسانا. لكن يمكن ان تقول لو كان هذا انسانا لكان حيوانا. مفهوم - 00:06:54

اه عندما يكون الاول اخص من الثاني ينتج منه ضربان فقط. وهم استثناء عين المقدم ونقض التالي. اذا وضحت الان القضية منطقيا سنأتي الى المبحث الذي ذكره الشيخ هنا ونذكر الامثلة الشرعية اه لذلك. قال فاللازم الذي يلام يقبل - 00:07:10

اه قلنا ان الاستدلال هنا ضربان. الضرب الاول هو الاستدلال باللازم على الملزوم او بالمجزوم على اللازم. والضرب الثاني هو الصبر والتقطيع. سنتي للصبر والتقطيع الان نحن في الاستدلال آآ باللازم على المجزوم او المجزوم على اللازم الذي هو القسم الاول. قال فاللازم ويعبر عنه عند المناطق بالتالي - 00:07:30

ويعبر عنهن دنوحات اه جواب شرط والملزوم ويعبر عنه عند المناطق بالمقدم وعند النحوات بالشرط قال فاللازم الذي بلا من يقبل. اللازم يقبل اللام تقول دخول اللام عليه والملزوم يحسن دخوله عليه. فمثلا نأخذ مثلا من القرآن الكريم - 00:07:53

قول الله تعالى لو كان فيهما الة الا الله لفسدتا. هذه قضية شرطية منفصلة لو كان فيه ماء الة الا الله هذا مقدم لفسدتا هذا التالي هنا الشرط وهو الذي يعبر عنه بالملزوم هنا ويعبر عنه المناطق بالمقدم. دخلت عليه لو - 00:08:21

لو كان بهم اه اللازم الذي يعبر عنه المناطق بالتالي ويعبر عنه النحوات بجواب الشرط دخلت عليه اللاء. لفسدتا فاللازم الذي لام يقبل ولو على الملزوم مما يدخل ثم بين اه كيفية اه الاستفادة من الاستدلال باللازم على الملزوم او الملزوم على اللازم - 00:08:49

قال اه ويرفع المرزوم نفي اللازم اذا كان اللازم اعم من الملزوم لازم هو التالي الجملة الثانية والملزوم هو الجملة الاولى التي اعبر عنها بالمقدم نفي اللازم يستلزم نفي الملسوم - 00:09:20

كما اذا قلت مثلا لو كان هذا الفعل مهلكا لكان حراما هذه قضية شرطية مؤلفة آآ من من جملتين اه مقدم وال التالي والمقدم اخص من التالي لان المهلك اخص من الحرام - 00:09:44

اذ كل مهلك فهو حرام ولا عكس يوجد حرام غير مهلك شرب الخمر ليس مهلكا ولكنه حرام مثلا السرقة المحرمات التي غير مهلكة كثيرة جدا فهنا نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم. فاذا قلنا - 00:10:10

آآ لو كان هذا مهلكا لكان حراما لكنه غير حرام. اذا هو غير مهلك. لكن اثبات اللازم ضرب عقيم غير

منتج. اذا قلت لو كان هذا مهلكا. كان حراما. لكن - 00:10:33

انه حرام. هذا لا يستلزم انه منتج لان الحرام ينشأ عن اشياء اخرى. يستلزم انه مهلك ها ليس دونه لك لان الحرام يعيشون على اشياء اخرى غير الالهالك. مفهوم. اذا هذا آآ في مسألة الاستدلال - 00:10:59

على الملزم باللازم فنفي اللازم يستلزم اه نفي الملزم ولكن اثبات اللازم لا يقتضي نفي الملزم ولا اثبات وهذا معنى قوله وذاك في الاثبات آآ غير لازم. يعني اثبات اللازم لا يقتضي اثبات الملزم. فثبتت كون الشيء حراما لا يثبت كونه مهلكا - 00:11:18
لان الحرام اعم عموما مطلقا من المهلك واثبات الاعم لا يستلزم اثبات الاخص لو كان هذا مهلكا لكان حراما لكنه حرام. هذا ضرب عقيم؟ لا ينتج انه مهلك. لماذا؟ لأننا اثبتنا الاعم. وهو الحرام. واثبات الاعم - 00:11:51

لا يقتضي اثبات الاخص فكونه حراما لا يستلزم انه مهلك لكن من الملزم حيث ثبت ثبت لازم. هذا الاستدلال الملزم على اللازم اذا استدلنا بالملزوم عن اللازم فان اثبات الملزم يثبت اللازم. اثبات الملزم يثبت اللازم - 00:12:15

ويستدل بثبت المجزوم على ثبوت اللازم. فإذا قلت مثلا اذا كان هذا مسکرا كان حراما اذا كان هذا مسکرا كان حراما لكنه مسکر اذا هذا ضرب منتج لكنه مسکر معناه اذا هو حرام. طيب العكس - 00:12:42

اذا قلنا لكنه غير مسکر. هذا ضرب عقيم لأن غير المسکر لا يستلزم انه آآ حرام ولا ولا غير حرام آآ نعم كنا فيستدلوا بثبت على ثبوت اللازمة. فإذا قلت اذا كان هذا مسکرا كان حراما - 00:13:08

بين ثبوت المرزمي وهو كونه مسکرا يستلزم الحرمة ولا عكس فانتفاء المجزوم لا يستلزم انتفاء اللازم اذا قلت مثلا اذا كان هذا مسکرا او كان حراما هذا لا لا يستلزم لا يلزم من انتفاء الاسكار انتفاء لحرمه - 00:13:33

لان الحرمة لها اسباب اخرى اذا قلت مثلا اذا كان هذا مسکرا كان حرام اذا اذا قلت لكنه مسکر اثبات الملزم يقتضي ثبوت اللازم. اذا هو حرام لكن اذا قلت لكنه غير مسکر - 00:13:53

هذا لا يقتضي انه غير حرام لان الحرمة لا اسباب اخرى غير الاسكار. يمكن ان يكون حراما لسبب اخر وهم لماذا؟ لان رفع الاخص لا يرفع ولا عم المسکر اخص اخص من من الحرام - 00:14:11

فرفع الاخص لا يرفع الاعم. اذا هذا معنى قوله لكن بالجزوم حيث ثبت ثبت لازم فيستدل بثبت المجزوم على ثبوت اللازم وعكس ودعك سنة اي فانتفاء الملزم لا يستلزم انتفاء اللازم. اذا قلت ان كان هذا مسکرا - 00:14:28

فهو حرام لكنه غير مسکر هذا لا يستلزم انه غير حرام لان الحرمة لها اسباب اخرى غير الاسكار ورفع الاخص لا يستلزم رفع رفع الأخص لا يستلزم رفع الاعم ثم قالوا الصبر والتقسيم قسم ثاني. القسم الثاني بالاستدلال هو السبر وال التقسيم - 00:14:50

وهو تقرير او صاف لحصر الحكم. عرفه ابن جوزي الذي هو كالاصل لهذا الكتاب في تقرير الاصول اه بقوله هو حصر الاوصاف بين النبي والاثبات حتى يحصل المطلوب ككوننا لا يخلو اما ان يكون كذا وكذا - 00:15:15

وباطل ان يكون كذا وكذا يثبت ضده وهو كذا مثلا نحتاج مثلا على الحنفية في وجوب الوتر الذين يقولون بوجوب الوتر فنقول اه مطلوبه فاما ان يكون واجبا واما ان يكون - 00:15:32

مندوبا وقد بطل كونه واجبا لكونه يفعل على الراحة والفرض لا يفعل لا يصلى على الراحة وآآ فتعين مثلا بطل احد الاوصاف لكي يتغير الاحتمال الآخر وقد تكون الاوصاف متعددة - 00:15:51

وسمر التقسيم مرة في في مسالك هو المسلك الرابع من مسالك آآ العلة لكن هناك سبل التقسيم في باب القياس هو عبارة عن حصر الاووصاف الصالحة آآ حصر الاوصاف اه ثم ابطال ما لا يصلح للعلية منها واثبات ما يصلح اه العلة - 00:16:13

لكن هو في الحقيقة اعم من من هذا لا يختص بحصر الاوصاف ويجري في في غير ذلك من الابواب قال ابن جزييل هو حصر الاووصاف بين النبي والاثبات حتى يحصل المطلوب ككوننا لا يخلو اما ان يكون كذا وكذا - 00:16:39

وباطل ان يكون كذا وكذا يثبت ضده وهو كذا او ببطل جميع الاقسام وكل من الضربين حجة وهم شرطي المتصل والشرط المفصل هذان القسمان من الاستدلال وعبروا عنهمما في علم المنطق بالشرط المتصل والشرط المنفصل. فالقسم الاول وهو الاستدلال

والعكس يعبر عنه بالشرطي المتصل والقسم الثاني اه يعبر عنه بالشرطي المنفصل في علم اه المنطق قال الناظم رحمة الله تعالى في المهيئ والثاني من ضرب الاستدلال الصبر والتقطيم في احواله وذلك حصر الحكم في اشياء تذكر اثبات - 00:17:22

وذلك حصر الحكم في اشياء تذكر اثباتا او انتفاء حتى يرى المطلوب منه يحصل في حالة او الجميع يبطل وينبغي ان يعلمها ان الصبر في الحقيقة ليس دليلا في ذاته وانما هو طريق للاستدلال - 00:17:43

فنحن نحصر الاحتمالات ونبطل ما استطعنا ابطاله منها. فتارة تبطل الاحتمالات كلها ليبحث عن غيرها. وتارة يبطل بعضها ليثبت بعضها الاخر فهو طريق للاستدلال وليس دليلا في ذاته. وقد تقدم ذلك في باب آآ تقدم التنبية على ذلك في باب - 00:18:02

يس قال ولا اختم النفي وبالاثبات حتى يرى المطلوب. يعني آآ ان الاستقراء هو تقرير او صاف تقرير او صاف لحصر الحكم والأخذ بالنفي وبالاثبات بان يقال اما ان يكون كذا او كذا وباطل ان يكون كذا. حتى يحصل المطلوب من ذلك - 00:18:26

اللوجي في الاحكام وفي الاصول ومن امثالته مثلا في علم الاصول للفقه استدلالهم استدلال من يقول ان الأمر بالشيء نهي عن ضده بقولهم اه ضد المأمور به اما ان يكون مأمورا به او منها عنه او جائز - 00:18:51

اذا هذا هو التقسيم هو الصبر وتقطيم هذه العبارة اه فيها اشكال هم يقولون الصبر والتقطيم ولكن هو في الحقيقة التقسيم يكون قبل الصبر. لانك انت تحت التقسيم هو حصر الاصفات - 00:19:13

والصبر ما هو؟ الصبر هو اختبار ما هو صالح من هذه الاصفات ومن هذه الاحتمالات وما ليس صالحا. لكن هكذا جرت عبارتهم يقولون الصبر تعصيB والا فان الذي يعمل بالصبر والتقطيم من اجل اثبات عدة الحكم ومن اجله حصر الاحتمالات - 00:19:32

مثلا يقدم ماذا؟ يقدم الصبر او التقسيم ايهما يقدم يقدم تقسيم. التقسيم هو لول لانك انت ستقسام فتقول لا يخلو هذا اما ان يكون كذا او كذا او كذا او كذا وباطل ان يكون كذا - 00:19:52

وباطل ان يكون كذا حتى لا يبقى لك الا الوصف الذي تريده اثباته. مفهوم؟ هذه طريقة الصبر والتقطيم في التقسيم. مقدم على الصبر مثلا الاصوليون يقولون الذين يقرون ان الامر بشيء نهي عن ضده. يقولون ضد المأمور به لا يخلو - 00:20:07

اما ان يكون اه مأمورا به او منهجا عنه او جائز. يعني هذه هي الاحكام التكليفية امر نهي اباحة. وباطل ان يكون مأمورا به لان هذا امر بضدين مستحيل و - 00:20:25

اه لا يمكن ان يكون جائزا لان لانه اذا قلنا انه جائز يقتضى ذلك جواز ترك الفعل لان الجواز مستوى الطرفين فابطلنا احتمالين فبقي احتمال واحد وهو ان يكون نهايا عن ضده. مفهوم. نعم - 00:20:46

ذكر الاستصحاب والبراءة الاصلية. قال نوع الاستصحاب ما ابانا ابقي ما كان على ما كان واعتمد الصحة فيه الاكثر وفيه للنعمان خلف يذكر ومثل البراءة الاصلية وهي البقاء على انتباه الحكمة - 00:21:09

حتى يدلنا دليل شرع على خلاف الحكم فيهما مع والخلف موجود باصل ثاني للبهري وللصبهاني والشافعى عنه اصل المطرد الاخذ بالاخافي حديث ما وجد اه سيدكلمون عن الاستصحاب والبراءة الاصلية وهي البراءة الاصلية في الحقيقة نوع من الاستصحاب - 00:21:22

اه الاستصحاب المعتبر في الاجلة نوعان استصحاب العدم الاصلية حتى يرد الدليل الناقل عنه. وهذا هو الذي يسمى البراءة العصرية قصة اصحابنا مثلا اه ان شهر رجب لا يجب الصيام به حتى يثبت الدليل الذي يوجبه علينا استصحاب العدم الاصلي - 00:21:41

للحكم حتى يثبت الدليل الناقل عنه يسمى استصحابا ويسمى براءة اصلية فالبراءة الاصلية نوع من الاستصحاب فهو اخص منه. والنوع الثاني هو استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه - 00:22:03

استصحاب وما دل الشرع على ثبوته لوجود قص اصحابي اه ملك زيد لهذا السلعة لانه قد تكرر اشتراوه لها فوجد السبب وهو الشراء. فنستصحب ملكه لها ولا ننتقل عنه الا بدليل - 00:22:20

واستصحاب انه لا نطا زوجة فلان. لانه ثبت انه عقد عليها فوجد السبب فنستصحب ذلك ولا ننتقل عنه حتى تأتي بينة. وهذا يسمى

باستصحاب ما وجد سببه آ استصحاب مثلا حكم لكونه وجد سببه - 00:22:38

استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه فهذا القسمان معتبران عند الجمهور. وهناك اقسام اخرى من الاستصحاب ضعيفة منها ما يسمى باستصحاب حال الاجماع وهو ان يقال مثلا اجمع - 00:22:59

بسم الله كان يقال مثلا في من تيمم لعدم وجود الماء ثم وجد الماء. يقال اجمعنا على صحة تيممه قبل وجود الماء. فنستصحب هذا الاجماع بعد وجود الماء استصحاب ضعيف. استصحاب حال الاجماع ضعيف. وكذلك ما عبر عنه بالاستصحاب المقلوب - 00:23:22

الصحاب المقلوب هو اثبات الحكم في الزمن الثاني لثبوته في الحكم الاول كان مثلا يقال مثلا عندنا وقف اه لم ندري شروط موافقه ولا ما قرره فوجدناه على حال فنستصحب هذه الحالة الموجودة في الزمن الحالي على انها هي التي كانت موجودة اولا فهذا يسمى بالاستصحاب - 00:23:56

المقلوب لكن اصح انواع الاستصحاب القسمان الاولاني البراءة العصرية هي استصحاب عدم الاصل حتى يأتي الناقل واستصحاب مدي للشرع على ثبوته لوجود سببه كما بين واعتمدت صحة يعني ان الاستصحاب دليل مقبول حجة عند الاكثر - 00:24:31

مخالفة فيه النعمان وهي ابو حنيفة ومثل البراءة الاصلية وهي البقاء على انتفاء الحكمة مثل استصحاب البراءة الاصلية بل هي جزء منه وهي البقاء على انتفاء الحكم لأن الاصل براءة ذمتى - 00:24:55

حتى يدلنا دليل شرع على خلاف الحكم فيما مع اي في الاستصحاب والبراءة آ الاصلية والحرف موجود بعصر ثانى للأبهري وللأصحابان يعني انا الاصل الثاني الذي هو البراءة الاصلية مذهب الجمهور انه حجة - 00:25:12

عقليته الذي هو استصحاب عدم الاصل حتى يصرف عنه دليل ويقابل ذلك قول من يرى ان الاصل في الاشياء الممنوع وقول من يرى ان الاصل في العشاء الاباحة وآ هذان المذهبان يمثلهما عالمان من المالكية اشار اليهما - 00:25:32

فمثال من يرى ان الاصل في الاشياء الممنوع حتى تثبت الاباحة هذا رأي الابهري من المالكية وعكسه لابي الفرج البغدادي ابو الفرج عمر بن محمد البغدادي لهو عكس هذا فقال ان الاصل في العشاء الاباحة - 00:25:55

والجمهور يرون ان العدم الاصلية يقتضي الاباحته لكنها اباحة عقلية اي ليست اباحة شرعية واما الاباحة التي يراها ابو الفرج فهي اباحة شرعية فقال ادخله موجود باصل ذان للأبهري فهذا يرى الممنوع - 00:26:17

وللأصحابان اه تقدم التنبيه على ان المؤلف رحمة الله تعالى وقع له سهون في قوله وللصف هاني لأن المقصود هنا هو ابو الفرج البغدادي ولو سه ابو الفرج الاصفهاني صاحب الاغاني هذا شيء - 00:26:40

اه لا تقوم به حجة وليس من اهل من علماء الشريعة اصلا وانما هو اديب آ صاحب ادب المراد هنا ابو الفرس عمر ابن محمد البغدادي من ائمة المالكية العراق - 00:26:54

ولكن بما انه قاله ابو الفرج لعله التبس على الشيخ مع صاحب الاغاني ابو فرج العصفهاني صاحب آ الاغاني تقدم له نظيره هذا فهو سهو منه آ رحمة الله تعالى - 00:27:11

والشافعي عنه اصل المطرد الاخذ بالاخف حيثما وجد. هنا اصل اه اختص به الشافعية وهو قريب من البراءة الاصلية وهو اعتماد الاخف قال والشافعي عنه اصل مضطرب اي معمول به وهو الاخذ بالاخف من الاقوال - 00:27:25

مستندا مستدلا لذلك بقول الله تعالى يزيد الله بكم اليسر. وان الاصل في الدين التيسير فالاحظوا بالاخف عند اختلاف العلماء اخف اى اقل ما قيل في المسألة دليل عنده انه اقرب الى اليسر الذي شرع الشرع من اجله - 00:27:45

وهذا نوع من البراءة الاصلية. وذلك كقول الامام الشافعي رحمة الله تعالى في دية اليهودي انها ثلث دية المسلم. لماذا لأن هذا هو اقل ما قاله العلماء فيها اقل ما قاله العلماء فيها انها ثلث دية المسلم - 00:28:06

وهو يرى ان اقل قد وقع الاتفاق عليه وان ما زاد عليه تعارضه البراءة الاصلية الاصل براء ويؤخذ بالاقل اي باقل شيء قيل في هذا وهذا نوع من البراء - 00:28:25

الاصلية كما قلنا وهو اصل للشافعية والاخف. الاخذ باقل ما قيل كقول فيديوهات اليهودي انها ثلث دية المسلم لانه اخف ما

قال فيها فالاقل مجمع عليه لان الثلث لا احد يقول باقل منه - 00:28:45
والاصل براءة ذمتي وقال بعض العلماء بل يؤخذ بالاكتار. والائل احتياطاً والمعروف عند الاصوليين انه ان الاقل ليس دليلاً والاكثر
ليس دليلاً وانما يؤخذ بما ترجح فالمشهور عند اكتر الاصول جينا انه لا يعد شيء من ذلك اصلاً واجباً لان الاصل - 00:29:02
عدم وجوب شيء من ذلك بل يرجع الى ما ترجح ونقتصر على هالقدر ان شاء الله سبحانه وتعالى اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
نستغفك وننحو اليك - 00:29:28